

النَّذَرُ الْمُسَرَّكُ

بِهَادِ

تأليف

شِيخُ الْاسْلَامِ ابْنُ تَهْبَيْهِ

الطبعة الثانية

المكتـب الإسلامي

مَفْوَضٌ لِطَبْعِ مَحْفُوظَةِ الْإِنْسَرِ

الطبعة الاولى : ١٣٩٢ هـ

الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ

المكتب الاسلامي - بيروت . ص.ب : ٣٧٧١ . برفيقة : اسلاميا .

مقدمة التأثير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضْلِلٌ
لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ^(١) .

(١) هذه المقدمة هي من «خطبة الحاجة» التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمها أصحابه . انظر رسالة «خطبة الحاجة» للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله ٠

فهذه رسالة قيمة لشيخ الإسلام الإمام
أبا عبد الله ابن تيمية كتبها في زمن سادت فيه
الغوضى واتسعت فيه الاعتداءات على الأنفس والأموال ،
وشاعت فيه السلب والنهب ، من قبل الحكام والمتنفذين وكل
ذي قوة ، بسبب واضح حيناً ، ومن غير أي سبب أحياناً
كثيرة ٠

وهذا أدى إلى وجود خلافات كثيرة بين من يده المال
أو الأرض أو المقولات ، وبين أصحابها الحقيقيين أو الشركاء
فيها ، أو من أخذت بسببهم أو حماية مالهم كالقاصرين ،
والصادرين ، والمسجونين ٠ الخ ، فكتب ابن تيمية هذه
الفتوى موضحاً فيها المقاصد الشرعية في إقامة حكم الله
والعدل بين الناس ، وتأمين الخير لهم ، ومنع الظلم عنهم ٠

كتب هذا بعد أن توقف العديد من العلماء عن الإفتاء
بشيء من هذه الأمور مجازاة للظلمة ، وأصدر بعضهم
الفتاوى المضللة خنوعاً وخضوعاً ، وبعضهم بحسب ما ظهر

لهم ، وكانت هذه الفتاوي – غالباً – مغایرة لمقاصد الشرع
الإسلامي ، معطلة لمصالح العباد .

وهذه المسألة كانت من القضايا التي حاول ابن حجر
الهيثمي^(١) أن يشغب بها على شيخ الإسلام في كتابه «الفتاوى
الحديثية» . غير أن العلامة السيد نعمان الألوسي^(٢) قد
ردَّ محاولته بأحسن رد ، حيث أظهر أنها من الأمور
الخلافية ، وأن كلام ابن تيمية أصلق بالأدلة الشرعية ، وأعدل
في الرعية ، حيث قال في كتابه القيم «جلاء العينين»
ص : ٢٣٨ :

« مثل المشتركين في قرية إذا طلب منهم شيء يؤخذ على
أموالهم ، أو عدد رؤوسهم أو عدد داوبهم ، كما يوضع على
المتبايعين للثياب ونحوها ، بتأويل وجوب الجهاد عليهم
بأنهم وغيره ، مع ما دخل في ذلك من الظلم . ومثل

(١) هو الشيخ احمد بن محمد الهيثمي ولد بمصر سنة ٩٠٩ وتوفي سنة ٩٧٣ بمكة . وله العديد من المؤلفات .

(٢) هو الشيخ نعمان بن محمود الألوسي المولود في بغداد سنة ١٢٥٢ وكانت وفاته في بغداد سنة ١٣١٧ وكانت له مؤلفات قيمة وحياة حافلة .

ما يطلبه الولاة أحياناً ، كعند قدوم سلطان ، أو حدوث ولد له ، ومثل المقاتلة الذين يسرون حجاجاً أو تجاراً ، ومثل الذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن فيأخذون شيئاً ، فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال التي لا تجب شرعاً ، وأخذها ظلم عليهم ، لزم العدل فيما يطلب منهم ، وليس بعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم ، بل إما أن يؤودي قسطه فيكون عادلاً ، وإما أن يؤودي زائداً على قسطه فيعين شركاء فيكون محسناً . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك حتى يؤخذ ذلك من بقية الناس ، لأن يجعل قسطه أيضاً عليهم لوجه ، منها : أنه يفضي إلى أن الضعفاء الذين ليس لهم ناصر يؤخذ منهم جميع ذلك المال . ومنها أنه يعلم أن قسطه يوضع على غيره فكأنه قد أمر به . ومنها أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك . فعلى هذا إذا تغيب بعضهم أو امتنع من الأداء ، وأخذ من غيره حصته كان عليه أن يؤودي قدر نصيبه إلى من أدى عنه - في أظهر قوله العلماء - [كما يؤودي ما عليه من الحقوق الواجبة] ويعاقب على أدائه ، كما يعاقب على [أداء] سائر الحقوق

الشرعية^(١) .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ، مثل من خلص ماله من قطاع الطريق ، أو عسكر ظالم ، أو متول ظالم ، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه فإنه يرجع بذلك عليه ، وهو محسن اليه بذلك ، وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء عنه .

وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ! ومن جعله في هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً فقد قابل الإحسان بالإساءة ، والمسألة خلافية ، وما ذكرناه أعدل وأقرب للأدلة الشرعية^(٢) .



غير أن الله سبحانه تكفل لهذا الدين بمن ينصره ، ولكلمة الحق من قائل دائماً ، فكان لأمثال هذه القضايا العز بن

(١) والعبرة كانت ناقصة في «جلاء العينين» وما بين الحاضرتين من المخطوط ، والفتاوي .

(٢) انتهى ما قاله العلامة الألوسي .

عبد السلام - سلطان العلماء^(١) - والإمام النووي^(٢) وابن تيمية وأمثالهم ، ولكل منهم موقف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعرف وتذكر وتشكر .

ونحن في زمن يصح أن يقال فيه : ما أشبه الليلة بالبارحة ، فالشجع عند أكثر الأغنياء هو المطاع ، والبذل لسبيل الخير معدهم ، وتهربهم من أداء الحق في أموالهم من الزكاة ، والحقوق الواجبة ، هو السائد ، والتضحية عند الضرورات لا تكاد تعرف ، وساعد على ذلك وجود علماء يخترعون لهم العigel للتغلب من كل هذا .

والحاجة للمال لرد عadiات الأعداء عن البلاد والعباد قائمة ، وموافق الحكماء من الانصياع لأوامر الله ، وتطبيق أحكام الشرع معروفة ، أضف إلى ذلك تعدد العلاقات المالية بين الناس مثل الشركات المختلفة والمزارع

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الإمام الكبير ولد سنة ٥٧٧ وكانت وفاته سنة ٦٦٠ .

(٢) هو شيخ الإسلام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الإمام الفقيه المحدث ولد سنة ٦٣١ وكانت وفاته سنة ٦٧٦ .

الجماعية ، وحدوث أنواع جديدة من الضرائب والرسوم، كل ذلك مما أدى إلى قيام حالات من الفوضى في التعامل بين الناس ، الأمر الذي يجعل هذه الرسالة جديرة بالنشر من جديد لتكون رداً للظلم ، وعوناً للمظلوم على استخلاص حقه ، وتنزيهاً لدين الله من أن ينسب إليه الظلم . فإن أهل الشر والعدوان يحاولون لصق أعمالهم بالشرع ، ويأبى الله لدینه غير العدل والحكمة والرحمة .



وكان طبعها استجابة لرغبة كريمة من أخ في الله له فضل وعلم ونفع لل المسلمين ، نصح بها تذكيراً للعلماء ، وعوناً للحكام ، وتشجيعاً للأمناء ، وسدآ لذرائع إبليس وأعوانه ، وأسائل الله له الشفاء والعافية والأجر .

وكان الأصل الذي اعتمدنا عليه مخطوطة لهذه الرسالة

أرسلها فضيلة الأخ الشيخ عبد الرحمن ابن أستاذنا العلامة
الشيخ محمد بن مانع ، مع مراجعة فتاوى شيخ الاسلام
والجماعي التي وردت فيها هذه الرسالة ٠

وقد ألحقنا بها جواباً لشيخ الاسلام في الموضوع ذاته
رداً على سؤال ورد اليه ٠

والله أسأل أن يكتب بها النفع وأن يجعل أعمالنا خالصة
لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠



ترجمة المؤلف

هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية النميري الحراني الدمشقي •
وتيمية هي والدة جده الأعلى (محمد) وكانت واعظة
راوية ومن أهل العلم في زمانها •
والنميري ؛ نسبة إلى العشيرة العربية المعروفة^(١) ، وقد
أبعد النجعة الأستاذ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة حينما
قال : « إنه غير عربي » •

(١) ذكر ذلك ابن ناصر الدين في «التبیان شرح منظومة
بديعة البیان » .

والحرّاني ؟ نسبة إلى حرّان ، وهي في جزيرة ابن عمر في شمال سوريا ، وهي في المنطقة التركية الآن ، بقرب أورفة ، وقد ولد بها سنة ٦٦١ .

وهذه المنطقة كانت مجتمعاً للديانات والمذاهب خلال عصور متعددة ، كما كانت ملتقى للأجناس المختلفة من العرب ، والترك ، والكرد ، والأرمن ، والآشوريين وغيرهم ، والدمشقي ؟ نسبة إلى عاصمة بلاد الشام ، وقد قدّمها مع أهله وعمره ست سنوات ، وفيها نشأ وتعلم ، وعنها دافع ، وفي قلعتها مات .

وقد أحبّته دمشق وأسلنته قياداً لها فكانت مدينة الوفاء ، وكان القائد الأمين المكافىء الحسن بالحسن ، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذووه .

فقد عبّأ دمشق للقاء العدو عندما غزاها التتار ، وقد دفّاعها عند حصارها يوم أن أحاطوا بها ، وخرج إلى مصر على البريد مستتجداً بالجيش المصري حيث كانت مصر

والشام بلداً واحداً ، ثم رجع وحارب التتار عند شقحبـ جنوبي دمشق - وأفتقى الناس بالإفطار في أول يوم من رمضان تقويةً لهم على القتال ورداً على بعض العلماء الذين يصدرون فتاواهم وهم قابعون في بيوتهم ، عاكفون على ما عرفوا من أقوال متأخري مذاهبيهم ، غافلين عن الكتاب والسنة وأقوال الأئمة الأولـ الذين كانوا في عصور الخير .

وكتب الله الصر لجيش دمشق ومصر ، والهزيمة على التتار المعذين الظالمين ، وبهذا سلـمت بلاد الشام وفلسطين ومصر والحجـاز .

ودافع عن بلاد الشام بـ د عadiات أهل البدع والضلالات والخزعـلات من كل صنف وجنس ، ورسم للأمراء خطة لو نفذوها بالروح التي أملـها بها ابن تيمية لما وجدنا اليوم بلاد الشام تقسمها الأديان والقوميات والمذاهب . ولكن حال دون إتمام التنفيذ علماء السوء ، وأصحاب المطامع من يعرفـهم الناس ، ومن لا يعرفـون .

ولو أن قومي أـنطقتـي رماـهم
نـطقـتـ ولكن الرماـحـ أـجرـتـ

وإذا أردت أن تعرف سمات بعضهم فاظر إلى أعداء
شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا الزمن ، فإنهم بقایا تلك
الشريعة وأخلاق ذاك البيت .

فنبئـ أحـد الشـائـنـينـ^(١) فـي هـذـا الـزـمـنـ الـمـتـأـخـرـ ، لـقـائـدـ
الـأـمـةـ ، وـمـقـدـمـ أـهـلـ السـنـنـ ، ابنـ تـيمـيـةـ ، المـجـمـعـ عـلـىـ جـلـالـتـهـ.
وـإـمامـتـهـ بـقـولـهـ :

« ولو قلنا : لم يبلِّـلـ الإـسـلـامـ فـيـ الـأـدـوـارـ الـأـخـيـرـةـ بـمـ هـوـ
أـضـرـ منـ ابنـ تـيمـيـةـ فـيـ تـفـرـيقـ كـلـمـةـ الـمـسـلـمـينـ ، لـمـ كـنـاـ مـبـالـغـينـ.
فـيـ ذـلـكـ ، وـهـوـ سـهـلـ مـتـسـامـحـ مـعـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، يـقـولـ.
عـنـ كـتـبـهـ : إـنـهـاـ لـمـ تـحـرـفـ تـحـرـيفـاـ لـفـظـيـاـ^(٢) . . . فـاـكـتـسـبـ.

(١) في (الاشفاق على احكام الطلاق) ، ص (٨٦) وغيرها
من تعليقاته ، وكلام تلامذته ، حتى أن بعضهم قد صرخ بـكـفـرـ
شيخ الاسلام ابن تيمية أكثر من مرة ، وبعضهم نسبه إلى
«الوهابية» بـجـهـلـهـ وـخـبـثـهـ ، وبين الـامـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ.
وابن تيمية خمسمائة سنة .

(٢) لـابـنـ تـيمـيـةـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ ٣٠٠٠ـ (ـثـلـاثـةـ آلـافـ)
صـفـحةـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ رـجـلـ رـدـ عـلـيـهـمـ بـأـوـسـعـ
مـاـ رـدـ اـبـنـ تـيمـيـةـ .

بذلك إطار المستشرقين له^(١) ، شديد غليظ الحملات على فرق المسلمين لا سيما الشيعة ، كان يتغنى في أذياله سعياً وراء إقناع والي الشام آقوش الأفروم لمحاربة الكسروانيين^(٢) حتى تمَّ له ما أراد وهو في صفوف المحاربين .

ولو لا هذا التشدد معهم، ومع شيعة الجبل لما بقي في أرض الشام غلوّ في التشيع^(٣) ، ولكن أهل الجبال كلهم مع

(١) وهذا كذب أيضاً ، فقد نال الإمام الفزالي ، وأبن عربي ، والسهروردي والحلاج من اهتمام المستشرقين أضعاف أضعاف ما نال ابن تيمية . بل كان اهتمام هؤلاء به هو الطعن والحقن والظلم والافتراء ، وقد استمر هذا من المستشرقين وأتباعهم حتى أيامنا هذه . وقد زعم أحدهم بأن ابن تيمية افتى بقتل النساء والأطفال ! فهل يقول بهذا مسلم جاهم ؟ فضلاً عن عالم مثل ابن تيمية ؟ سبحانك اللهم إن هذا بهتان عظيم .

(٢) كان سكان كسروان والجبل في ذلك العصر فرق الباطنية وبقايا الصليبيين ، وكانوا جميعاً يداً واحدة على الاسلام خلال قرون . وما أظن أن أحداً يجهل هذا التاريخ .

(٣) ما هكذا يا سعد تورد الإبل .. فأين أنت وهذه الوحيدة في باقي البلاد والأزمان قبل ابن تيمية بقرون وبعده بقرون ، حيث لم يكن لابن تيمية ولا لغيره بشدة ، بل ولا تمسك ببعض الحق .

إخوانهم السنين على سرر متقابلين ٠٠٠ » الخ

ولولا شدة ابن تيمية لما قامت دولة الغلاة من الشيعة في
بلاد فارس ، والعراق وشرقي آسيا الصغرى ، وأذربيجان،
من عهد الملك المغولي خربنده ٠٠٠ الخ » ٠

إن هذا الكلام الذي نبذ به الإمام ابن تيمية منافق
للأدب مع سلف الأمة ، مجافٍ للأمانة العلمية ، وكان من
حق الأمانة على هذا الظالم أن يذكر ما لا بن تيمية من فضائل
لا تحتاج إلى تحريف أو تأويل على فرض سلامة ادعائه على
شيخ الإسلام ٠

ولكن لشيخ الإسلام أسوة حسنة بسلف الأمة ، فقد
سبق لهذا الشانىء أن طعن بالصحابة والتابعين وبالإمام
البخاري وغيره من المحدثين والفقهاء ، فهل يعتبر - لذكره
المثالب دون الفضائل ، والمفتريات دون الحقائق - من أهل
الظلم والخيانة والابتداع والضلاله ، عند أهل العلم والوفاء
والأمانة ؟ أم يكون بذلك الإمام الحجة الثبت ٠٠٠ الخ !!

ومثله القائل جهلاً : « إن علينا أن ترك القشور
والجزئيات من هذا الدين ونهم بالكليات » ٠ وهو يعلم أن

هذا الدين أرسله الله بكل ما فيه ، وكله خير للناس ، فليس في هذا الدين قشور ولب وجزئيات وكليات ، وإنما هو دين الله فخذوه جملة أو دعوه . وان الذي يقول : «أتركوا هذه القضايا واشتغلوا بتلك ، مثاله من يحمل سيفاً خشبياً يقاتل فيه الهواء بالعراء منفرداً ، ويظن أن طنينه سوف يهزم الأعداء ، أما علم هذا المسكين أن دين الله لا يُنصر بخيالات العقول ولا بضلالات الأهواء والنقول ، وإنما النصر بتطبيق أحكام الله والسير على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• •

وكان يقول في سجنه - وما أكثر ما سجن في
سبيل الله - :

« المحبوس من حبس قلبه عن ربه ، والمسور من
أسره هواء » •

وقد زادت مؤلفاته على ثلاثة مائة مجلد في مختلف العلوم •
وكانت وفاته في سجن قلعة دمشق ليلة الاثنين لعشرين خلت
من ذي القعدة سنة ٧٢٨ عليه رحمة الله من عالم نصح الأمة ،
وخدم الله ، ودافع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

بيروت غرة المحرم ١٣٩٢

محمد زهير الشاذلي

هذن المظالم المشرفة في الرعية
لبن الاسلام تقولون ابن العباس
احمد بنه شفاعة الحارثي قدس
الله روحه ونور ضريحه

ادعوه
م

بـ عنـ بـ يـ نـ سـ عـ
وـ لـ اـ نـ بـ بـ عـ يـ عـ

اـ ذـ اـ لـ نـ ثـ مـ اـ الـ فـ اـ كـ لـ وـ لـ قـ حـ اـ جـ هـ
نـ قـ وـ لـ اـ نـ شـ بـ بـ عـ يـ عـ

الـ بـ عـ لـ اـ تـ شـ عـ يـ عـ اـ رـ بـ عـ الرـ عـ يـ عـ اـ سـ يـ كـ هـ
مـ الجـ يـ عـ اـ نـ القـ اـ دـ هـ وـ لـ اـ يـ عـ اـ نـ اـ سـ نـ كـ اـ رـ هـ
وـ لـ عـ اـ زـ مـ عـ اـ بـ يـ بـ قـ بـ حـ اـ جـ هـ

نموذج الصفحة الاولى من المخطوطة

النظم المسنون

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقى
الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحرانى قدس الله
روحه ، ونور ضريحه بمنه وكرمه :

الحمد لله نحده ، ونستعينه ونستغفره ، وننوب
إليه ونستهديه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات
أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي
له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد
أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وآلها وسلم تسليماً .

فصل

في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء ، مثل
المشتركين في قرية ، أو مدينة ، إذا طلب منهم شيء يؤخذ
على أموالهم أو رؤوسهم مثل : الكلف السلطانية التي

توضع عليهم كلهم ؟ إما على عدد رؤوسهم ، أو على عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم . كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية ، كما يوضع على المتباعين للطعام والثياب والدواب والفاكهه ، وغير ذلك ؟ يؤخذ منهم إذا باعوا ، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين ، وتارة من المشترين .

وإن كان قد قيل : إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال ، كما ذكره صاحب « غياث الامم » وغيره ، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مسامغ له عند العلماء .

ومثل الجباريات التي يجيئها بعض الملوك من أهل بلدة كل مدة ، ويقول : إنها مساعدة له على ما يريد ، ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً ؛ إما

لكونهم جيشاًقادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم ، وإما
لكونهم يجمعونه بعض العوارض : كقدوم السلطان ، أو
حدوث ولد له ، ونحو ذلك . وإنما أن ترمي عليهم سلع
تابع منهم بأكثر من أيامها ، وتسمى «الخطاب» . ومثل
القافلة الذين يسرون حجاجاً ، أو تجاراً ، أو غير ذلك .
فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم ،
أو يطلب مطلقاً منهم كلهم ، سواء كان الطالب ذا السلطان
في بعض المدائن والقرى ، كالذين يقعدون على الجسور
وأبواب المدائن ، فيأخذون ما يأخذونه ، أو كان الآخذون
قطاع طريق : كالأعراب ، والأكراد ، والترك الذين يأخذون
مكوساً من أبناء السبيل ، ولا يمكنونهم من العبور حتى
يعطوهם ما يطلبون .

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم
العدل فيما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما
يطلب منهم ، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير

حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق ، فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نقوصهم ، وأموالهم ، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم . وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ ، فقد يكون أخذًا بحق ، وقد يكون أخذًا بباطل .

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نقوصهم وأموالهم ، فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك ، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال ، والظلم لا يباح منه شيء بحال^(١) ، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى :

كُونُوا قَوَّامِينَ لِللهِ شُهْدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ
شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة : ٨]

ومؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله ، فقال تعالى :

(١) في نسخة : لا يباح منه بحال .

لا يحصلكم بغضكم الكفار على أن لا تعدلوا عليهم ، بل
اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتفوي .

وحيثند فهؤلاء المشتركون ليس بعضهم أن يفعل ما
به ظلم^(١) غيره ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً^{*} ،
[وإنما أن يؤدي زائداً على قسطه ، فيعين شركاءه فيما أخذ
منهم فيكون محسناً^(٢) . وليس له أن يتمتع عن أداء قسطه
من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء ،
فيتضاعف الظلم عليهم ، فإن المال إذا كان يؤخذ
لا محالة ، وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما ،
كان ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه .
وليس هذا بمنزلة من يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم
لغيره ، فإن هذا جائز ، مثل أن يتمتع عن أداء ما يخصه فلا
يؤخذ بذلك منه ، ولا من غيره .

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى مثل
أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم ، فيطلب من له جاه
بأمارة ، أو مشيخة ، أو رشوة ، أو غير ذلك ، أن لا يؤخذ

(١) في نسخة : يظلم

(٢) ما بين الحاصلتين من زيادة مخطوطتنا فقط .

منه شيء ، وهم لا بد لهم منأخذ جميع المال ، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء ، وبامتناعه من أداء ما ينوبه ، يؤخذ من سائر الشركاء ، فإن هذا ظلم منه لشركائه ، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه ، وهذا لا يجوز . وليس له أن يقول : أنا لم أظلمهم ، بل ظلّمهم من أخذ منهم الحصتين ، لأنّه يقال :

أولاً : هذا الطالب قد يكون مأموراً من فوقه أن يأخذ ذلك المال ، فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا إذا أخذه من نصيب الآخر ، فيكون أمره بأن لا يأخذ ، أمراً بالظلم .
ثانياً : أنه لو فرض أنه الأمر الأعلى ، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم ، وإن كان أصل الطلب ظلماً ، فعليه أن يعدل في هذا الظلم ، ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً فيبقى ظلماً مكرراً ، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة طلوب بمائتين ، كان قد ظلم ظلماً مكرراً ، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه . ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلماً ، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء ، أو الإعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصي بثلث

ماله لغير وارث ، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثالث ، وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي .

وكذلك في عطية الأولاد : هو مأمور أن يسوى بينهم في العطاء ، أو الحرمان ، ولا يخص بعضهم بالاعطاء بغير سبب يوجب ذلك ، لحديث النعمان بن بشير وغيره^(١) .

ثالثاً : أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه ، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره ، فقد أمره بما يعلم أن فيه ظلم غيره ، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره ، وإن كان هو لم يأمره بالظلم ، كمن يولي شخصاً ،

(١) يشير إلى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه والذي فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم» رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢٧٥ / ٤ ، وكذلك أبو داود وغيرهما وهو حديث صحيح . ومثله حديثه عند البخاري أن النعمان بن بشير قال : إن أباه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أني نحلت أبني هذا غلاماً ، فقال : «أكل ولدك نحلت مثله» : قال : لا ، قال : «فارجعه» . ومثله عند مسلم في باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، والإمام أحمد ٢٦٩ / ٤ من المسند طبع المكتب الإسلامي .

ويأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم ، فهذا ليس له إن
يوليه . وكذلك من وكل وكيلًا ، وأمره أن لا يظلم ، وهو
يعلم أنه يظلم . كذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله
الحال ، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما ظلمه من الناس .
فكذلك هذا ، طلب منه أن يعفيه من الظلم ، وهو يعلم
أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره ، فليس له أن يطلب منه ذلك .
رابعاً : إن هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر
لهم ، يؤخذ منهم جميع ذلك المال ، والأقواء لا يؤخذ منهم
شيء من وظائف الأملاك ، مع أن أملاكهم أكثر ، وهذا
يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما
هو الواقع .

خامساً : أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه
لدفع عدوهم ، وجب على القادرين الاشتراك في ذلك ، وإن
كان الكفار يأخذونه بغير حق ، فلأن يشتركون فيما يأخذونه
الظلمة من المسلمين أولى وأحرى .

فصل

وعلى هذا فإذا تغيب بعض الشركاء ، أو امتنع من

الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته ، كان عليه أن يؤدي قدر نصيبيه إلى من أدى عنه في أظهر قوله العلماء، كما يؤدي ماعليه من الحقوق الواجبة ، ويلزم بذلك ، ويعاقب على أدائه ، كما يعاقب على أداءسائر الحقوق الواجبة عليه، كالعامل في الزكاة إذا طلب أحد الشريكيين أكثر من الواجب وأخذه بتأويل ، فللمأخذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه . وان كان بغير تأويل فعلى قولين :

أظهرهما : أنه له أن يرجع أيضاً ، كناظر الوقف ، وولي اليتيم ، والمضارب ، والشريك ، والوکيل ، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ، إذا طلب منه ماينوب ذلك المال من الكلف ، مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الأماكن ، أو أخذ من التجار في الطرق والقرى ماينوب الأموال التي معهم ، فإن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال ، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه .
وإذا قدر أن المال صار غائباً ، فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل ، والمولى عليه ، كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله . وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار .

ومن لم يقل بذلك ، فإنه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد ، فان الكلف التي تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كبيرة جداً . فلو كان ما يؤديه المؤتمن على مال غيره منه ، من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهراً بغير حق ، تحسب عليه ، إذا لم يؤدها من عين^(١) مال المؤتمن ، لزم ذلك ذهاب كثير من أموال الأمانة ، ولزم أن لا يدخل الأمانة في مثل ذلك لثلا تذهب أموالهم . وحينئذ فيدخل في ذلك الخونـةـ الفجـارـ الذين لا يتقوـنـ اللهـ ، بل يأخذـونـ منـ الـأـمـوـالـ ماـ قـدـرـواـ عـلـيـهـ ، ويدعـونـ نـقـصـ المـقـبـوضـ المـسـتـخـرـجـ اوـ زـيـادـةـ المـصـرـوفـ المـؤـدـىـ ، كما هو المعروف من حال كثير من المؤتنـينـ علىـ الـأـمـوـالـ السـلـطـانـيـةـ .

ولكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل ، بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم وناظر الوقف ، ونحوهم .

فإذا كان كذلك فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه ، إذا كـانـ يـعتـدـ لـهـ بـمـاـ أـخـذـ مـنـهـ ، منـ هـذـهـ الـكـلـفـ

(١) في نسخة : غير . وهو تصحيف .

فما قبضه العامل من مال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد
له به ، وان قبضوا فوق الواجب بلا تأويل ، لاسيما وهذا هو
الواقع كثيراً وغالباً في هذه الأزمان ، فان عمال الزكاة
يأخذون من زكاة الماشية أكثر من الواجب بكثير ، وكذلك
من زكاة التجارات ، ويأخذون من كل من كان المال بيده ،
سواء كان مالكاً أو وكيلًا أو شريكاً أو مضارياً ، او غيرهم .
 ولو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلماً ، لزم من الفساد مالا
يخصيه إلا رب العباد .

وأيضاً فذلك الاعطاء قد يكون واجباً للمصلحة ، فانه
لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه ، ومعلوم ان المؤتمن على
مال غيره اذا لم يمكنه دفع الظلم الكبير إلا بأداء بعض
المطلوب وجب ذلك عليه ، فان حفظ المال واجب . فان لم
يمكن إلا بذلك وجب ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو
واجب .

وأيضاً فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ
عين المال ، لم يكن ضامناً ، فإن العامل الظالم إذا أخذ من
المال المشترك أكثر من الواجب ، لم يكن ضامناً ، وإنما وقعت
لهم الشبهة اذا أكره المؤدي على الأداء عنه كيف كان ، ثم

أدى عنه مما افترض عليه ، أو من مال نفسه [ليرجع عليه] .
 فيقال لهم : أي فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال
 نفسه [^(١)] ، أو من مال الغائب ؟ ومعلوم أن إلزامه بالأداء
 عن الغائب والممتنع أعظم ضرراً عليه من الأداء من عين مال
 الغائب والممتنع ، فان أداء ما يطلب من مال الغائب أهون
 عليه من أداء ذلك من مال نفسه ، فإذا عذر فيما يؤديه من
 مال الغائب لكونه مكرهاً على الأداء ، فلأن يعذر إذا أكره
 على الأداء عنه من مال نفسه أولى وأحرى .

فان قال المنازع : لأن المؤدي هناك عين مال المكره
 المؤدي فهو المظلوم . فيقال لهم : بل كلاهما مظلوم ، هذا
 مظلوم بالأداء عن ذاك ، وهذا مظلوم بطلب ماله . فكيف
 يحمل الظلم كله على المؤدي ؟ والمقصود بالقصد الأول هو
 طلب المال من المؤوى عنه ؟ و « إنما الأعمال بالنیاب » ^(٢) ،
 والطالب الظالم إنما قصده أخذ مال ذاك لاماً هذا ، وإنما
 طلب من هذا الأداء عن ذاك .

(١) هذه الجملة أضيفت من هامش المخطوط .

(٢) رواه البخاري عن عمرو بن الخطاب في باب : كيف
 كان بدء الوحي .

وأيضاً فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض
لابسبب نفسه ولا ماله ، وذاك مظلوم بسبب ماله ، فكيف
يجعل مال هذا وقاية عن مال ذاك لظلم هذا الظالم الذي
أكرهه ، ويكون صاحب المال [القليل قد أخذ منه أضعاف
ما يخصه ، وصال المال]^(١) الكثير لم يؤخذ منه شيء ؟
وغاية هذا أن يشبه بغضب المشاع ، فإن العاصب إذا
قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشركين ، كان ذلك
من مال ذلك الشريك ، في أظهر قولي العلماء ، وهو ظاهر
مذهبمالك وأحمد بن حنبل ، وكذلك ظاهر مذهب
أحد الشركين .

ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث ، وكذبه أخوه ، لزم
المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه ، وهو السادس في
مذهبمالك وأحمد بن حنبل ، وكذلك ظاهر مذهب
الشافعي ، وهو قول جمهور السلف . جعلوا ماغضبه الآخر
النكر من مال المقر به خاصة ، لأنّه لم يقصد أن يأخذ شيئاً
من مال^(٢) المقر .

(١) جملة أضيفت من هامش المخطوط .

(٢) في نسخة : حق .

ولكن أبوحنيفة قال في غصب المشاع : إنما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً ، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية . وكذلك قال في الاخ المنكر : إن ما غصبه يكونن منها جميعاً فيدفع المقر الى المقرب به نصف مافي يده وهو الرابع ، ويكون النصف الذي غصبه المنكر منها جميعاً ، وهذا قول في مذهب أحمد والشافعى . وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية . وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب ، لم يقصد أخذ مال الدافع .

فإن قيل : فلو غلط الظالم ، مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ، ظناً أنه الأول [فهو يضمن الأول مال هذا الذي ظنوه الأول]^(١) ؟ قيل : باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ، ولكن الفرق بينهما معلوم ، وليس هذا مثل هذا ، فان الظالم الغالط الذي أخذ مال هذا لم يأخذ عن غيره ، ولكنه ظنه مال زيد ، فظهر أنه مال عصرو ، [فقد قصد أن يأخذ مال زيد ، فأخذ مال عمرو]^(٢) .

(١) ما بين الحاضرين زيادة من المطبوع .

(٢) ما بين الحاضرين زيادة من المطبوع .

وكم من طلب قتل معصوم ، فقتل معصوماً آخر ، ظناً منه أنه
الاول .

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه ، وأن يأخذ من
الشركاء ما يقسمه بينهم بالعدل ، وأخذ بعضهم عن بعض ،
فإن هذا لم يغلط ، بل فعل ما أراده ، قصد أخذ مال
شخص ، وطلب المال من المستولي على ماله من شريك أو
وكيل ، ونحو ذلك ، ليؤديه عنه . أو طلبوها من أحد الشركاء
مالاً عن الأموال المشتركة ، تؤخذ من الشركاء كلهم ، لم
يغلوظوا في ظنهم . فإذا كانوا إنما قصدوا الأخذ من واحد ،
بل قصدوا العدل بينه وبين شركائه ، ولكن إنما قدروا على
الأخذ من شريكه ، فكيف يظلم هذا الشريك مرتين ؟

ونظير هذا : إن يحتاج ولدبيت المال إلى إعطاء ظالم
مالاً لدفع شره عن المسلمين ، كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع
شرهم ، أو إعطاء الكفار مالاً إذا احتاج - والعياذ بالله -
إلى ذلك ، ولم يكن في بيت المال شيء ، فاستسلف من
الناس أموالاً أدتها ، فهل يقول عاقل : إن تلك الأموال
تذهب من ضمان من أخذت منه ، ولا يرجع على بيت المال

يشيء ، لأن المقبوض كان عين أموالهم ، لا عين أموال بيت المال ؟

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعطون ما يعطونه ، تارة من عين المال ، وتارة مما يستسلفونه . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستسلف على الصدقة ، وعلى الفيء ، فيصرفه في المصارف الشرعية ، من إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وغيرهم . وكان في الآخذين من لا يحل له الأخذ ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها فتباطها ناراً » قالوا : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : « يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل » ^(١) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٦/٣ بسنده جيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، سمعت فلاناً يقول خيراً ، ذكر أنك أعطيته دينارين . قال : « لكن فلان لا يقول ذلك ، ولا يشني به ، لقد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة ، أو قال : إلى المائتين ، وأن أحدهم ليساني المسألة فأعطيها إياه فيخرج بها متابطاً وما هي إلا نار » .

قال عمر : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟
قال : « إنهم يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل » .

ولا يقول عاقل : إن ذلك المال يذهب من عين من اقرض منه ، بل هو بمنزلة اذا كان عين مال الصدقة والفيء ، لأن المعطي جاز له الاعطاء ، وإن لم يجز للأخذ الأخذ هنا ، وهذا هو يعطيه باختياره ، فكيف بمن أكره على الاعطاء ، وجاز له الاعطاء ، أو وجوب عليه ؟

ولا يقال : ولني الأمر هنا اقرض أموال الناس منهم ، لأنه يقال : إنما اقرضها ليدفعها الى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين ، فأدى عنهم ما اقرضه ليدفع به عنهم الضرر ، وعليه أن يؤدي^(١) ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفيء .

ولا يقال : لا يحل له صرف أموالهم ، فان الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم ، بل إعطاء هذا القليل لحفظ أنفسهم وأموالهم واجب .

وإذا كان الاعطاء واجباً لدفع ضرر هو أعظم منه ، فمذهب مالك ، وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما ، أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه ، اذا لم يكن متبرعاً بذلك ، وإن أداه بغير اذنه ، مثل من قضى دين

(١) في نسخة : يوفي .

غيره بغير أذنه ٠ سواء كان قد ضمنه بغير أذنه ، وأداه بغير
إذنه ، أو أداه عنه بلا ضمان ٠
وكذلك من افتک أسيراً من الأسر بغير أذنه ، يرجع
عليه بما افتكه به ٠

وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، مثل أن
ينفق على ابنه ، أو زوجته ، أو بهائمه ، لا سيما إذا كان
للمنفق منها حق ، مثل أن يكون مرتهناً أو مستأجرًا ، أو
كان مؤتمناً عليها ، مثل المودع ، ومثل راد العبد الآبق ،
ومثل إتفاق أحد الشركين على البهائم المشتركة ٠

وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى :

(فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أُجُورُهُنَ)^(١) .

فأمر يأيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن ، ولم يشترط عقد
استئجار ، ولا أذن الأب لها بأن ترضع بأجر ، بل لما
كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه ، فإذا أرضعه المرأة
استحقت الأجر بمجرد إرضاعها ٠ وهذا في الأم المطلقة قول
أكثر الفقهاء ٠ يقولون: إنما تستحق الأجر بمجرد الارضاع ٠

(١) سوريية الطلاق ، الآية : ٦ ٠

وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم ، وإن كان لا يقول برجوع المؤدي للدين ، وخالفه أصحابه .

والمفرق يقول : الأم أحق برضاع ابنها من غيرها ، حتى لو طلبت الارضاع بالأجر لقدمت على المتباعدة . قيل : فكذلك من له حق في بهائم الغير ، كالمستأجر ، والمسترهن ، يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه ، فذلك أحق من الأم بالارضاع ، فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد ، إلا أن يكون الارضاع واجباً على الأب ، وإذا كان إنما أداه بكونه واجباً عليه . فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أداه عنه وأحسن إليه بالأداء عنه .

وهذا إذا كان المعطي مختاراً ، فكيف إذا أكره على أداء ما يجب عليه ؟ فإن الظالم القادر ، إذا لم يعطه المطلوب الذي طلبه منه ، ضرره ضرراً عظيماً ، إما بعقوبة بدنية ، وإما بأخذ أكثر منه . وحينئذ يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما . فلو أدى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه ، فكيف إذا أكره على الأداء عنه ؟ !

وأيضاً فاذا كان الطلب من الشركاء كلهم ، فقد تقدم
أنه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعاً يستلزم تكثير
الظلم على غيره . وحينئذ فيكون الأداء واجباً على جميع
الشركاء ، كل يؤدي قسطه الذي ينوبه اذا قسم المطلوب
بينهم بالعدل . ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان
له أن يرجع به عليه ، وكان محسناً إليه بالأداء عنه ، و مباشرة
الظالمين دونه ، فان المباشر يحصل له ضرر في نفسه وماليه ،
والغائب إنما يحصل له الضرر في ماليه فقط ، فاذا أدى عنه
لثلا يحضر كان محسناً إليه في ذلك ، فيلزمته أن يعطيه ما أداه
عنه ، كما يوفي القرض المقترض للمقرض المحسن ، فان جراء
القرض الوفاء والحمد ، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه
الحاضرون لزمه أن يعطيمهم قدر ما أدوه عنه ، ويلزم بذلك ،
ويعاقب ان امتنع من أدائه ، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ
نظير ذلك من ماليه ، كما يأخذ المقرض من المقترض نظير
ما أقرضه . ومن قبض ذلك من ذلك المؤدي عنه ، وأداء الى
هذا المؤدي جاز له أخذه ، سواء كان الملزم له بالأداء هو
الظالم الاول أو غيره .

ولهذا أن يدعى بما أداه عند حكام العدل ، وعليهم

أن يحكموا على هذا بأن يعطيه ما أداه عنه ، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ في بدل ماله .
ولا يقال : إنه أخذ أموال الناس ، فانه إنما أخذ منهم ما أداه
عنهم ، وبدل ما أقر لهم إياه من مال ، وبدل ما وجب عليهم
أداؤه ، فانه ليس لأحد الشركاء أن يتمتنع عن أداء ما ينوبه
اذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء ، كما تقدم .
وإذا لم يكن هذا الامتناع كان الأداء واجباً عليه ، فمن أدى عنه
ناوياً للرجوع فله الرجوع فإذا أداه طوعاً ، لإنسانه إليه
بالاداء عنه ، فكيف اذا أكره على الاداء عنه ؟! ولو لم يكن
الاداء واجباً عليه ، بل قد أكره ذلك الرجل على الاداء عنه
رجع عليه ، فانه بسببه أكره ذاك ، وأخذ ماله . وهذا كمن
صودر على مال فأكره أقاربه وجيئاته وأصدقائه وشركاء
على أن يؤدوا عنه ، ويرجعون عليه ، فلهم الرجوع ، فان
أموالهم إنما أخذت عن ماله .

فان الآخذ منه إما أن يأخذ واعتقاده انه ظالم ، كما
يصادر ولاة الامور بعض نوابهم ، ويقولون : انهم أخذوا
من الاموال أكثر مما صودروا عليه ، وإما أن يكون صاحب
مال كثير ، فيطلب منه الطالب ما يقول : انه ينوب ماله .

فأقاربه وجيرانه وأصدقاؤه وغيرهم من أخذ ماله بسبب
مال هذا أو بسبب أعماله ، إنما ظلموا لأجله ، وأخذت
أموالهم لأجل ماله وصيانة ماله ، والطالب إنما مقصوده ماله
لا مال أولئك ، ومشيئته وإرادته إنما هي معلقة بماله دون
أموالهم . فكيف تذهب أموالهم هدراً من غير سبب منهم ،
ويبقى مال هذا محفوظاً عليه وهو الذي طلبوه لأجله ؟ !
ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل
فساد كثير في النفوس والأموال ، فان النفوس والأموال قد
يعترهما من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا باداء مال عنها ،
فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه عنه
إلا اذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا ، وهو قد لا يأذن ، إما
لتغيبه ، أو لحبسه ، أو غير ذلك ، وإنما لظلمه نفسه وتساديه
على ما يضر نفسه وماله ، سفهاً منه وظلماً حرمه الشارع عليه .
ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله ، وليس لأحد
أن يضر نفسه وماله ضرراً نهائ الله عنه ، ومن دفع ذلك
الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه ، فقد أحسن إليه ، وفي
فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الاحسان بالاحسان فهو
ظالم معتمد ، وما عده المسلمون ظلماً فهو ظلم . كما قال ابن

مسعود رضي الله عنه : ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله
حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح^(١) .

وأصل هذا : اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات ،
وهذا قد قرر وبسط في كتاب : « بيان الدليل على بطلان
التحليل »^(٢) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابن
التبية العامل الذي قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات ،
فأهدى إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ما أخذ وأعطي ، وهو الذي يسميه أهل الديوان
الاستيفاء ، كما يحاسب الإنسان وكيله وشريكه على
مقبوضه ومصروفه ، وهو الذي يسميه أهل الديوان
المستخرج والمصروف ، قال ابن التبية : هذا لكم ، وهذا
أهدى لي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال

(١) في المخطوطة : « ما رأه المؤمنون » والمشهور ما ذكرنا ، وهو الثابت في « مسند أحمد » (٣٧٩/١) وسنده جيد موقعاً ، ولم يصح مرفوعاً خلافاً لما قال الملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الم موضوعة » ص ٦٠٦ للملأ علي القاري تحقيق الاستاذ محمد الصباغ .

(٢) وهو كتاب من أحسن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية .

الرجل نستعمله على عمل مما ولانا الله تعالى ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدي اليه أم لا ؟ والذي نفسني بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ، ان كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه الى السماء ثم قال : «ألا هل بلغت ؟» أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، والحديث متفق على صحته^(١) فلما كان المعطون والمهدون إنما أعطوه وأهدوا اليه لأجل ولaitه ، جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات ، لأنه بسبب أموالهم قبض ، ولم يخص العامل الذي قبضه ، فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحسب ، وهو من توابعها ، فكما أعطي لأجلها ، فهو مفぬم ونماء لها ، لا من أخذه ، فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها ، لا على من أعطاه .
 وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه

(١) البخاري في باب الأحكام بلفظ : « ما بال العامل نبعثه ... ». وفي مسلم : « ما بال عامل أبعثه فيقول ... ». والحديث رواه غيرهما .

يرجع به عليه ، مثل من خلس ماله من قطاع ، أو عسكر ظالم أو متول ظالم ، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه ، فإنه يرجع بذلك ، وهو محسن إليه بذلك . وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ، ولا مكرهاً على الأداء عنه ، فإنه محسن إليه بذلك .

و (هَلْ جَرَاءَ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)^(١) .
فإذا خلس عشرة آلاف درهم بآلف أداها عنه كان من المحسنين ، فإذا أعطاه الآلف كان قد أعطاه بدل قرضه ، وبقي عمله وسعيه في تخلص المال إحساناً إليه لم يجزه به .
هذا أصوب قولي العلماء .

ومن جعله في مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً فقد قال منكراً من القول وزوراً ، وقد قابل الإحسان بالإساءة .
ومن قال : هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله ، فقد قال على الله غير الحق ، لكنه نقض قول بعض العلماء ، وقد خالفهم آخرون . ونسبة هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه ، والقذح

(١) سورة الرحمن ، الآية ٦٠ .

في أصحابه ، فان من العلماء من قال قوله برأيه ، خالقه فيه آخرون ، وليس معه شرع منزل من عند الله ، بل الأدلة الشرعية قد تدل على تقىض قوله ، وقد يتتفق أن من يحكم بذلك يزيدون الشر شرآ ، وينسبون هذا الظلم كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم ، وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة ، وجعل العدل المحسن الذي لا ظلم فيه هو شرعه^(١) .

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين . قال الله تعالى :
 (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ
 أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
 بِالْعَدْلِ) (٤) .

(١) وقد التمس شيخ الاسلام للأئمة المجتهدين العذر في كثير مما هو محل الاجتهاد في كتابه القيم «رقة الملام عن الائمة الاعلام» : ولكن لا عذر لغير المجتهد في اتباع الأقوال التي ليس لها دليل صحيح . بل الواجب على من علم بان الدليل الصحيح مع غير مذهبة ان يرجع ^{١١} الحلة .

٥٨ - الآية ، النساء سورة :

وقال تعالى :

(إِنْ جَاءُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ،
وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَمَّتْ
فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ^(١) .

وقال تعالى :

(فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعِّ
أَهْرَاءَهُمْ عَمَّا جَاءُكَ مِنَ الْحَقِّ) ^(٢) .

فما أنزل عليه والقسط متلازمان ، فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط ، بل قال الله تعالى :

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ
الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا
الْحُدْيِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمُ

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .

اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ
عَزِيزٌ^(١)). وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٠

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ٠

(١) سورة الحديد ، الآية : ٢٥ ٠

صلحي

قال رحمة الله جواباً على سؤال :

فإذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على
أداء مال بغير حق ، وأكره رجلاً آخر على إقراضه ، أو
الابتزاع منه ، وأدى الشمن عنه ، أو إليه ، ليأخذوهم من
المقترض والبائع ، سواء كان الإكراه على إقباض المكره ،
ثم الأخذ منه ، أو على الأداء عنه فقط .

فهذه المسألة ونحوها تقع كثيراً ، وفيها وجهان : كما
لو أخذ السلطان من أحد المختلطين في الماشية زيادة على
الواجب عنها بلا تأويل .

أحدهما : أن تلك الزيادة تذهب من مالكها ، وليس
على الآخر شيء منها ، وإن كان السلطان أخذها عنها ، لأن
الظالم ظلم هذا بأخذ ماله ، ونواه عن الآخر ، وهو ليس

ولياً للأخر ، ولا وكيلًا عنه حتى تصح نيته ومجرد النية المحرمة لا يوجب ثبوت المال في ذمة الماخوذ عنه .
ولازم هذا القول أن أحد الشريكين في العقار والمنقول ، إذا أخذ السلطان ونوابه الوظائف الظلمية على المال ، أو أخذ قطاع الطريق من التجار عن المال الذي معهم شيئاً من أحد الشريكين لأن المقبوض إذا كان من عين المال فإن أحد الشريكين لم يرجع على الآخر بنصيبه . وعلى هذا فلو كان المعطي وكيلًا ، أو ولياً ، كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، فيلزم اذا لم يكن ما أخذ منه من عين المال أن يكون من ضمانه ، لكن هذا إنما يلزم اذا لم يكن الدفع لحفظ المال بل كان الدفع لأنة أكره على الأداء . فاما اذا لم يمكن حفظ المال إلا بما دفعه عنه ، فهذا التصرف لحفظ المال ، وهو بمنزلة إعطاء الخفارة لحفظه ، وإعطاء النواطير لدفع اللصوص والسباع .

وأيضاً فالولي والوكيل مأذون لهما عرفاً ، في مثل هذا الدفع ، فإنه لم يتوكل على أنه يضرب ويحبس على مال يؤدى عن المال ، فيتضرر ولا يؤديه ، بخلاف ما يوجد من الأجنبي ، لكن هذا الدليل بعينه وارد في أحد الشريكين

فإن كليهما وكيل الآخر في شركة العقود .
وأيضاً فيفرق بين الكلف النواية السلطانية ، وبين
المظالم العارضة .



وسائل عن رجل استأجر أرضاً ، ثم حدثت مظلمة على
البلد ، وطلبوها منه أن يغرم في المظلمة ، فهل يغرم المستأجر
شيء أم لا؟

فأجاب : المظالم لا تلزم هذا ، ولا هذا ، لكن إذا
وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع ، وإن وضعت
على العقار أخذت من العقار ، إذا لم يشترط على المستأجر ،
إذا كان ما اشترط لم يدخل فيما اشترط على المستأجر ، وقد
وضع على العقار دون الزرع أخذت من رب الأرض ، وإن
وضع على الزرع أخذ من المستأجر ، وإن وضع مطلقاً رجع
في ذلك إلى العادة في مثله .

الفهرس

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٤	التعريف بالرسالة
٥	شجب الهيتمي على ابن تيمية بهذه المسألة
٥	دفاع السيد نعمن الألوسي عن شيخ الإسلام
٧	قيام العز بن عبد السلام والنwoy وابن تيمية بالأمر بالمعروف
٩	الرغبة في طبع هذه الرسالة
١١	ترجمة ابن تيمية ، وتعريف نسبته وبلده ومهجره
١٢	جهاده للتتار دفاعاً عن دمشق وبلاد الإسلام
١٣	ردّه عاديات أهل البدع
١٤	أعداء ابن تيمية في هذا الزمن
١٤	ردود ابن تيمية على أهل الكتاب
١٥	سكان كسروان في القرن الثامن
١٦	الطعن بسلف الأمة والمحدثين والفقهاء
١٧	الرد على من جعل الإسلام لباً وقشوراً
١٨	مؤلفات ابن تيمية

صفحة	الموضوع
١٨	وفاة ابن تيمية
١٩	نموذج المخطوطة
٢٣	المظالم المشتركة
٢٤	تأويل وضع الضرائب بدل الجهاد
٢٥	ما يؤخذ باسم السلطة
٢٦	ما يؤخذ بسبب النفوس أو الأموال
٢٦	وجوب العدل بأمر الله
٢٧	ليس لأحد أن يظلم أحداً بدل ما يؤخذ منهم ظلماً
٢٨	المنفذ المأمور بظلم
٢٨	الأمر بالظلم
٢٩	الوصية وتفضيل بعض الولد
٢٩	تخيير : « إعدلوا بين أولادكم .. »
٣٠	من يعلم بالظلم
٣١	ظلم الضعفاء
٣١	إذا احتاج المسلمون لمال لدفع العدو
٣١	تفييب بعض الشركاء
٣١	رجوع الناظر والوكيل على صاحب المال
٣٣	وجوب الدفع للمؤمن
٣٤	حديث « إنما الأعمال بالنيات »
٣٦	غصب المشاع
٣٦	غلط الظالم
٣٧	احتياجولي بيت المال الدفع لظالم .. الخ
٣٨	الحديث « لكن فلان ... في العطية »
٣٩	الإعطاء لدفع ضرر أعظم

صفحة

الموضوع

- ٤٠ افتکاك الاسیر بغير إذنه ، ودفع النفقة
٤١ اجر الوالدة عن إرضاع ابنها
٤٢ ليس لبعض الشركاء الامتناع عند الضرر
٤٣ على القاضي أن يحكم بالأداء
٤٣ مصادرة الولاية نوابهم
٤٤ الناس تحت أمر الله ورسوله
٤٤ ليس لأحد أن يضر نفسه
٤٥ أثر « ما رأاه المؤمنون حسناً .. »
٤٥ إعتبر المقادص والثبات
٤٥ حديث « .. ما بال العامل نبعثه .. »
٤٦ الهدية للموظف
٤٧ إحسان المتبرع
٤٧ نسبة الآراء للشرع منكر وزور
٤٨ اعتذار العلماء باختلافهم بالاجتهاد
٤٨ تلازم العدل والشرع
٥١ ملحق : إنّراه على أخذ مال الشركاء
٥٢ إعطاء الخفير والناطور
٥٤ التفریق بين التکالیف الدائمة ، والمظالم العارضة
٥٣ المظلمة على المستأجر والزارع